نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.12.359 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام -

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام - كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 9 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادتين 7 و 20 من المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام - كما وقع تغييره أو تتميمه وتحل محلها المقتضيات التالية :

«المادة 7. - يجب أن توجه إلى القائمين على النظام الجماعي لمنح «رواتب التقاعد الطلبات المتعلقة باعتبار الخدمات السابقة والمقدمة عملا «بالفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون «رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

«المادة 20. - إن طلب إبرام التأمين الاختياري يجب أن يوجه إلى «مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مشفوعا بشهادة عمل «يسلمها المشغل المنضم الأخير، خلال الإثنتي عشرة شهرا (12) الموالية «للتاريخ الذي ينتهي فيه انتماء المنخرط إلى هذا النظام.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.